

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة



A/HRC/4/L.14
27 March 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة
البند ٢ من جدول الأعمال

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ المعنون "مجلس حقوق الإنسان"

كوبا (باسم حركة عدم الانحياز): مشروع قرار*

٤/... - الحق في التنمية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراره ٤/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وإذ يشير أيضاً إلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن الحق في التنمية، لا سيما الحاجة الملحة إلى جعل الحق في التنمية واقعاً لكل شخص،

وإذ يحيط علماً بالجهود الجارية في إطار الفريق العامل المعني بالحق في التنمية بدعم من فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية من أجل وضع مجموعة من المعايير للتقييم الدوري للشراكات العالمية، على نحو ما هو محدد في الأهداف الإنمائية للألفية (انظر A/HRC/WG.2/TF/2)،

١- يرحب بتقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن دورته الثامنة (A/HRC/4/47)؛

٢- يقرر:

(أ) أن يعمل على أن يكون جدول أعماله معززاً للتنمية المستدامة وإنجازات الأهداف الإنمائية للألفية ناهضاً بها، وأن يوافق، في هذا الصدد، على برنامج عمل يفضي إلى النهوض بالحق في التنمية، على النحو

* هذه الوثيقة نسخة منقحة من مشروع القرار الذي عُقد في الدورة الثانية لمجلس حقوق الإنسان بوصفه

الوثيقة A/HRC/2/L.15.

المنصوص عليه في الفقرتين ٥ و ١٠ من إعلان وبرنامج عمل فيينا، ليصل إلى نفس مستوى جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى المكرسة في الصكوك الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) أن يؤيد خارطة الطريق المبينة في الفقرات من ٥٢ إلى ٥٤ من تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن دورته الثامنة، والتي ستعمل على أن يمتد نطاق معايير التقييم الدوري للشراكات العالمية، على النحو المحدد في الأهداف الإنمائية للألفية، التي يوجد الفريق العامل بصددها وتنقيحها تدريجياً بدعم من فرقة العمل الرفيعة المستوى، ليشمل العناصر الأخرى في الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية، في أجل أقصاه ٢٠٠٩؛

(ج) أن يستخدم، حسب الاقتضاء، المعايير المذكورة أعلاه، على النحو الذي أيده الفريق العامل، في وضع مجموعة شاملة ومتماسكة من المقاييس لإعمال الحق في التنمية؛

(د) أن يتخذ الفريق العامل، لدى إكمال المراحل المذكورة أعلاه، الخطوات الملائمة لإنفاذ هذه المقاييس، وهو ما قد يتخذ أشكالاً متنوعة، منها مبادئ توجيهية بشأن إعمال الحق في التنمية، وقد يتطور ليشكل أساساً للنظر في مقياس قانوني دولي ذي طبيعة إلزامية، عبر عملية مشاركة قائمة على التعاون؛

(هـ) أن يجدد ولاية الفريق العامل المعني بالحق في التنمية لمدة سنتين، وأن يعقد الفريق العامل دورات سنوية تستغرق خمسة أيام عمل وأن يقدم تقاريره إلى المجلس؛

(و) أن يجدد أيضاً ولاية فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية لمدة سنتين، وأن تعقد فرقة العمل دورات سنوية تستغرق سبعة أيام عمل وأن تقدم تقاريرها إلى الفريق العامل المعني بالحق في التنمية؛

(ز) أن يطلب إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة وأن تخصص الموارد الضرورية لتنفيذ هذا القرار تنفيذاً فعالاً؛

٣ - يقرر أيضاً الاحتفاظ بهذه القضية ذات الأولوية في دوراته المقبلة.
